

قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان

رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦

بشأن تحديد ساعات العمل في أماكن العمل

المكشوفة خلال الصيف *

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان،

بعد الإطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع

للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (١٨) لعام

٢٠٠٦، المنعقد بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٦،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُحدد ساعات العمل للأعمال التي تؤدي تحت الشمس أو في أماكن العمل المكشوفة. بحيث لا تزيد على خمس ساعات، ولا تتجاوز الساعة الحادية عشرة والنصف، في الفترة الصباحية.

على ألا يبدأ العمل في الفترة المسائية قبل الساعة الثالثة مساءً.

مادة (٢)

على كل صاحب عمل أن يضع جدولاً بتحديد ساعات العمل اليومية طبقاً لأحكام هذا القرار، وأن يضع هذا الجدول في مكان ظاهر يستطيع جميع العمال الاطلاع عليه، ويسهل على مفتشي العمل ملاحظته عند زيارتهم التفتيشية.

مادة (٣)

يفلق مكان العمل الذي لاتراعى فيه أحكام هذا القرار لمدة لاتجاوز شهر، بقرار من الوزير.

مادة (٤)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/١٥ وحتى ٢٠٠٦/٨/٣١، وعلى جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. وينشر في الجريدة الرسمية.

فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان

صدر بتاريخ: ١٩/٥/١٤٢٧هـ.

الموافق: ٢٠٠٦/٦/١٥م.